العريضة رقم 2019/008
إبراهيم عيّاد
ضد
الجمهورية التونسية

ملخص العريضة الفاتحة للدعوى

I. الأطراف

1. في يوم 14 مارس 2019 أودع السيد إبراهيم عيّاد (يشار إليه باسم المدّعي) عريضة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها بالدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع القضية

2. يتضح من العرية الفاتحة للدعوى أن المدعي يزعم التعرض لعملية احتيال هندسها موظف عمومي في شهر أكتوبر من العام 2014، اعتمد خلالها طرقا احتيارلية مختلفة ومجموعة من الحيل والخزعبلات، كان لها الأثر السلبي والضرر المادي والمعنوي على شخصي أدت إلى إلحاق ضرر في مسيرتي المهنية ومستقبلي الوظيفي.
3. وحيث أن الأفعال التي قام بها المزظف العمومي هي جرائم تستوجب عقوبات جزائية منصوص عليها صراحة بالفصول 87 و 291 من المجلة الجزائية التونسية، توجهت طواعية بشكاية جزائية إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بولاية أريانة مرجع النظر الترابي للجريمة في 14 جويلية 2017.
4. وحيث باستثناء محضر استماع في مركز الشرطة بمعتمدية النخيلات لدى الشرطة العدلية، لم تتخذ النيابة العمومية بمحكمة أريانة أي إجراء قضائي يخص ممارسة صلاحية التتبع ضد الموظف العمومي كما أنها لم تتخذ أي قرار يخص حفظ الشكاية من عدمه من تاريخ 14 جويلية 2017 إلى تاريخ تحرير هذه العريضة واقتصر السيد وكيل الجمهورية ومساعدوه على ترديد عبارة "عليك الانتظار" وهو ما يعد استطالة غير معقولة وأجل مبالغ فيه في البت في الملفات القضائية.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. إن الأعمال الصادرة عن النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بأريانة تشكل انتهاكا للحق في المساواة أمام القانون دون تمييز والحق في المساواة أمام القضاء والحق في التقاضي في أجل معقول المنصوص عليهم في الفصول 21 و 108 من الدستور التونسي. إن ادّعاء اختفاء الشكاية من المحكمة بغاية حماية المشتكى به من التتعبات العدلية وبالنظر إلى الفرق في الوظيفة والوضع المهني والاجتماعي بين المتقاضين صاحب شهادة عليا معطل عن العمل / ممرض صحة عمومية أي موظف عمومي يتبع وزارة الصحة)، تكون النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بأريانة قد مارست ضد تمييزا بحسب الأصل الاجتماعي وهو ما يشكل انتهابكا للحق في التتع بالحقوق الوحريات دون تمييز المضمون بالفصل 2 من الميثاق الإفريقي والمادة 1 من العهد الدولي.
6. كما يشكل انتهاكا للحق في المساواة أمام القانون والحق في حماية متساوية أمام القانون الوارد ذكرهما بالفصل 3 من الميثاق الإفريقي والمادة 26 من العهد الدولي.
7. إن رفض النيابة العمومية الاستماع لي بتاريخ 01 جوان 2018 ورفضها حفظ الشكاية أو إحالتها على المحاحكمة، تكون بذلك قد انتهكت الحق في التقاضي واللجوء إلى المحاكم الوطنية المنصوص عليه بالفصل 7 من الميثاق الإفريقي والمادة 14(1) من العهد الدولي.
8. إن استنفاد سبل الانتصال المحلية دون الوصول إلى البث في ملف الشكاية لدى المحكمة يعد انتهاكا للفصل 26 من الميثاق الإفريقي والفصل 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اشترط التزام الدول بضمان استقلالية وكفاءة ونزاهة المحاكم الوطنية بما يضمن اضطلاعها بحماية حقوق الأفراد.
9. أشعر أني محطم بالكامل وأعاني أضرارا معنوية يصعب إنكارها في دوامة من عدم اليقين والحيرة فقد تجندت هياكل ومؤسسات الدولة التونسية لحماية موظفها العمومي وانحازت إليه وقامت بعرقلة سير العدالة وانتهكت حقوقي المكفولة دستوريا وكونيا، وتجاهلتني ولم تنصفني باعتباري أحد العامة من البسطاء وشخص عادي معطل عن

العمل يعمل كمتعاقد مع شركات للحراسة إضافة إلى الأضرار المادية وما خسرته من مال سلب مني عن طريق الاحتيال والخداع دون حماية الدولة.

III.طلبات المدعي

10. ألتمس من المحكمة الموقرة:

- أن تحكم بقبول اختصاص المحكمة النظر في الدعوى
- أن تحكم بثبوت وقوع الانتهاكات المذكورة أعلاه.
- أن تامر الجمهورية التونسية باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الانتهاكات
- أن تأمر الجمهورية التونسية بتقديم التعويضات عن الانتهاكات المذكورة
- أن تأمر الجمهورية التونسية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي أعمال انتقامية محتملة ضدي، بعد التوجه لطلب العدالة من هذه المحكمة.
- أن تقدم مساعدة عدلية لتغطية مصاريف التنقل والسفر باعتباري شخص عادي للحضور لدى المحكمة إذا قررت المحكمة الموقرة عقد جلسة استماع.